الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: الدعوى العمومية
مدخل لقانون الإجراءات الجزائية
الوقت:ثلاث ساعات
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب و معرفته لـ:
-تحديد مفهوم الدعوى العمومية والهدف من منها،و ابراز خصائصها
- تحديد من له صلاحية تحريكها و طرق ذلك
- معرفة القيود الاجرائية الواردة على تحريك الدعوى العمومية
- معرفة أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الدرس الثاني
الدعوى العمومية

تمهيد:

عند وقوع جريمة ما ينشأ حق للمجتمع في توقيع العقاب على الجاني الذي أضر به و ينوب عنه في المطالبة بذلك النيابة العامة و تسمى الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى العامة.

يتطلب تحديد مفهوم الدعوى العمومية التطرق لتعريفها و بيان خصائصها في المبحث الأول، في المبحث الثاني نتطرق لتحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عن ذلك،على ان نتطرق في المبحث الثالث لأسباب انقضاء الدعوى العمومية .

المبحث الأول
تعريف الدعوى العمومية و خصائصها

نتطرق المطلب والاول الى تعريف الدعوى العمومية ، ثم نحاول الوقوف على خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى مكرر بالنـــص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز

أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـــددة في هذا القانون.

تعرف الدعوى العمومية بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص المتمثل في النيابة العامة إلى المحكمة من أجل محاكمة المتهم الذي ارتكب الجريمة،.كما يعرفها البعض بأنها وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة و تقرير مسؤولية مرتكبها و إنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به[1] . يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تمارسها النيابة العامة بإسم المجتمع أمام القضاء الجزائي عبر مجموعة من الإجراءات تستهدف إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها و التي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات.

المطلب الثاني
خصائص الدعوى العمومية

: تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تتمثل في:

أولا -خاصية العمومية: أي أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع تحركها و تباشرها نيابة عنه النيابة العامة ، و هي صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية من أجل مطالبة القضاء الجزائي بمعاقبة الجاني عن أفعاله المجرم و هو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية)

ثانيا –عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية: لا يجوز للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية التنازل عنها أو تركها، لأن الدعوى العمومية ليست ملك للنيابة العامة بل ملك للمجتمع و النيابة وكيل فقط عن المجتمع في مطالبة القضاء الجزائي بتوقيع العقاب على الجاني .

ثالثا – خاصية الملاءمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب في الملف المعروض عليها بين تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أو حفظ الملف،حيث تنص المادة 36 فقرة 5من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها إما يحيلها إلى جهات القضائية المختصة بالتحقيق أو لجهات الحكم للنظر فيها و إما يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.

---

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الأول – الإستدلال و الإتهام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2017،ص119.

و تظل النيابة العامة تتمتع بسلطة الملاءمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية في اختيار
الإجراءات المناسبة، فتنص الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على ما
يلي (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة)

رابعا – خاصية التلقائية: تتمتع النيابة العامة بخاصية التلقائية و التي تخولها صلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد علمها بوقوع جريمة ما ، و استثناء على ذلك هناك حالات تكون فيها النيابة العامة مقيدة بضرورة تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب لتحريك الدعوى العمومية و ذلك في جرائم محددة قانونا.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عن ذلك

أعطى المشرع للنيابة العامة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام ، كما منح في حالات خاصة لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، بالإضافة إلى بعض القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول

اختصاص النيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

عند وقوع الجريمة ما تنشأ عنها دعوى عمومية و قد تتحرك الدعوى العمومية على أساس حق
المجتمع في معاقبة المجرم بواسطة النيابة العامة التي تحركها و تباشرها، و قد لا تتحرك الدعوى
العمومية لأسباب عديدة،لذلك سنحاول توضيح المقصود بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها الفرع الأول ، ثم نتكلم عن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها:

سنتطرق في البداية إلى المقصود بتحريك الدعوى العمومية ، ثم نتناول بعدها المقصود بمباشرة
الدعوى العمومية.

أ -المقصود بتحريك الدعوى العمومية :

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من الإجراءات الجزائية في الدعوى و تسييرها ورفعها للجهات القضائية الجزائية المختصة، فإجراءات تحريك الدعوى العمومية إذن ذات طابع قضائي تقوم بها النيابة العامة بغرض إدخال الدعوى العمومية إلى حوزة القضاء سواء كان قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[2] ، و يعتبر من إجراءات تحريك الدعوى العمومية تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية ، أو تكليف النيابة العامة المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات ، فتحريك الدعوى العمومية يقتصر من جهة على إقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي إليه من أجل فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما تنص عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بهيا .و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى).

-كما يعتبر من جهة أخرى رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة في الجنح و المخالفات

من طرف وكيل الجمهورية أول إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية في الجنح البسيطة التي لا يرى ضرورة لإجراء التحقيق فيها أو في المخالفات تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة عن طريق استدعاء مباشر[3]

ب -المقصود بمباشرة الدعوى العمومية :

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية هو قيام النيابة العامة باتخاذ جميع الإجراءات و تقديم مختلف الطلبات و الالتماسات التي تراها مناسبة بعد تحريكها للدعوى العمومية أو رفعها مباشرة أمام المحكمة المختصة،حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية(تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع) ، بمعنى تتبع الدعوى العمومية عبر كافة مراحل الخصومة الجزائية سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات في القضية ، فإذا كانت القضية مثلا على مستوى التحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية زيادة على طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلبات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحقيق من اجل إظهار الحقيقة كسماع شهود مثلا ، كما يجوز لوكيل الجمهورية حسب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني، و يجوز له أيضا استئناف أوامر قاضي التحقيق .

---

[2] علي شملال، المرجع السابق،ص 42

[3] ذلك أن التحقيق الإبتدائي في الجنايات وجوبي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. كما لا يمكن ذلك في بعض الجنح الخاصة.

أما إذا كانت القضية في مرحلة المحاكمة فبإمكان وكيل الجمهورية توجيه أسئلة إلى المتهم أو الضحية أو الشاهد ، كما يقوم بالمرافعة و تقديم التماساته ضد المتهم ، زيادة على ذلك يمكنه استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية.
الفرع الثاني: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:
لقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة كأصل عام حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، فهي الجهة المخولة قانونا بإقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع من أجل محاكمة الجاني و تسليط العقوبة المناسبة عليه ، إلا أن المشرع أعطى استثناءا لبعض الجهات في حالات معينة حق تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني
مشاركة الغير النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و بعض القيود الواردة عليها.

نتناول أولا في هذا الفرع مشاركة الغير النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ثم ثانيا القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مشاركة الغير النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:
الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية لكن استثناء أعطي هذا
الحق للطرف المضرور من الجريمة بحيث يمكنه تحريكها ، كما أعطي هذا الحق أيضا لرؤساء الجلسات بالمجالس و المحاكم.
أولا – حق المضرور (المدعي المدني) في تحريك الدعوى العمومية : أجاز المشرع الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي يمكن الطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق إما:
1- تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أجازت المشرع لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص،
2- التكليف المباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : تنص المادة337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية ترك الأسرة ، عدم تسليم طفل ،انتهاك حرمة المنزل ، القذف ، إصدار صك بدون رصيد ، أما في الحالات الأخرى فلا يستطيع المضرور تكليف المتهم بالحضور إلا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة.

كما يتعين على المدعي المدني في هذه الحالة ان يقوم بإيداع مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة يحدده وكيل الجمهورية ،كما يتعين عليه اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة اذا لم يكن يقطن بها، و ذلك تحت طائلة البطلان و رفض الإجراء[4].

ثانيا– تحريك الدعوى العمومية من قبل رؤساء الجلسات بالمجالس و المحاكم:
أناط المشرع إدارة و ضبط و تسيير جلسات المحاكم المختلفة و الإشراف على سيرها الحسن تحقيقا للعدالة لرؤساء الجلسات[5]، و لضمان السير الحسن للجلسة و فرض الاحترام و هيبة المحكمة خول المشرع لرؤساء الجلسات بالمحاكم و المجالس و محاكم الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية حق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي ترتكب عند أو خلال إنعقاد الجلسات و نظم أحكامها في المواد 567 الى571 من قانون الإجراءات الجزائية ،و تنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين[6] بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، و إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداع ضده، و يحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء ، و يقتاد بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.
ثالثا- غرفة الاتهام
تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبـــــــة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليـــــها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بلا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض ".
و بالتالي لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قـد أحيلوا اليها و تحريك الدعوى العمومية ضدهم متي ظهر من ملف الدعوى أن لهم صلة بالجريمة او الجرائم المحالة اليها حتى لو لم تكـن النيابة قد حركت ضدهم الدعوى، بشرط عدم سبق استفادتهم بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

المطلب الثالث

---

[4] المادة 337مكرر الفقرة3 و4 الأمر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[5] تنص المادة 286 ق اج ج (ضبط الجلسة و ادارة المرافعات منوطان بالرئيس ،للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرضالاحترام الكامل لهيبة المحكمة و اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا)

[6] و يطبق الامر نفسه على المتهم بعد اخطاره بذلك من طرف رئيس الجلسة المادة296 ق اج ج. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهايـــــة المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها

القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

استنادا لخاصيتي الملاءمة و التلقائية فإن النيابة العامة لها صلاحية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهـــم فور علمها وإبلاغها بالجريمة، إلا أن المشرع قيـد هذه الصلاحية في جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور،و في جرائم أخرى على ضـــرورة الحصول على إذن من الهيئة المعنية أو تنازل من صاحب الشأن ،و في جرائم أخرى على ضـــرورة الحصول على طلب من الهيئة المعنية.

1الفرع الاول: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى:

تعرف الشكوى على انها تعبير المجني عليه عن ارادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة[7]،كما تعرف على انها إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات[8].

و لتنتج الشكوى أثرها القانوني يشترط أن :

- أن تكون الشكوى صريحة غير واقفة على شرط معلق[9]،و قد تكون مكتوبة (ليس هناك نموذج أو شكل محدد خاص ،المهم ان تتضمن البيانات الضرورية للمتابعة)،كما قد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية حيث يتم تحريرها وتدوينها.

- تقدم الشكوى لجهة مختصة بتلقي الشكاوى الجزائية كالنيابة أو الشرطة القضائية ومن باب أولى للنيابة مباشـرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

- الشكوى حق شخصي،و بالتالي تقدم الشكوى من المضرور من الجريمة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـــق الشكوى لورثته.

أما إذا كان المجني عليه صغير مميزا كان له حق الشكوى، وإن كان غير مميز إنتقل هذا الحق إلى من كانت له الولاية عليه، كذلـــك الحال بالنسبة للمحجور عليـه للجنون تنتقل الشكوى للمقدم عليه.

إشترط المشرع الجزائري في جرائم محددة ضرورة تقديم شكوى من المضرور من الجريمة ذلك حتى يتسنى لها تحريكها،و ذكرت هذه الجرائم على سبيل الحصر.

---

[7] محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،القاهرة،مصر،1995،ص119.

[8] محمد زكي أبوعامر،الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الطبعة الاولى2005،الإسكندرية مصر،ص378.

[9] شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط2010/2009،ص33.

أ/ جريمة الزنا : تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا[10] بالمادتين و339و 341من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا،تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة،ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتـــــها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حـــــدا لكل متابعة "[11].

و عليه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو ضد زوجها الزاني إلا بعد حصولها على شكوى من الزوج المضرور ، وبدون هذه الشكوى لا يمكن للنيابة أن تحرك الدعوى[12]،و يترتب رفض الدعوى العمومية إذا قامت النيابة بتحريك الدعوى أو رفعها من تلقاء نفسها ، ولا يصححها دخول الزوج المجنى عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.

ب/ جرائم السرقات ، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء التي تقع بين الازواج[13] و الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

حفاظا على سمعة الأسرة و الروابط العائلية.و الإبقاء على الصلات الودية القائمـــــــة بين أفرادها و مع الأقارب والحواشي و الأصهار قيد المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العموميـــة في بعض الجرائم،حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، على أنه " لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصـــــــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات".

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء، طبقا للمـــــــواد 373، 377 389 من قانون العقوبات الجزائري.

و بناء على هذه المواد فإن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أية جريمـــة من الجرائم السابق الإشارة إليها إلا إذا تقدم المضرور من الجريمة بشكوى ضـد مرتكبها و الذي يقرب له من جهة النسب أو المصاهرة

---

[10] تجدر الإشارة الى أن اصطلاح الزنا في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في قانون العقوبات، ففي الشريعة الزنا هو كل وطء خارج الزواج الشرعي أما في االقانون فهو ينحصر في خيانة العلاقة الزوجية. أي حصول الوطء من شخص متزوج مع متزوج أو مع عزب أو عزباء مع العلم لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين.

[11] يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكـوى، وأن يكون الزواج قائما وقت الشكوى.

[12] أخضع المشرع إثبات وقوع جريمة الزنا لنظام الإثبات المقيد حيث اشترط أن يكون إثبات الزنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 341 ،و التي تنص على أن :" الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضـــر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستنـــــدات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ".

[13] و ذلك بعد تعديل المادتين 368 و369 من قانون العقوبات بموجب القانون19/15 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخ في 2015/12/30 حيث أصبحت السرقة بين الأزواج يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية بتقديم الزوج المسروق شكوى للنيابة العامة ضد الزوج الآخر، و قد كانت قبل التعديل بعد تعد من بين حالات الإعفاء من العقاب المنصوص عليها في المادة368 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة بين الأصول و الفروعو التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية مطلقا و ليس للصحية إلا التعويض المدني.

الى الدرجة الرابعة، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى، ومع ذلك إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد أن باشرت النيابة إجراءات المتابعة ضد المتهم فإنه وجـب إيقاف تلك الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى[14].

اما إذا ارتكبت تلك الجرائم من أشخاص خارج دائرة القرابة من الدرجة الرابعة فإن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية بشكل عادي دون الحاجة للشكوى.

ج/جريمة هجر العائلة: تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائـري على أنه :

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبيــة أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحـــياة العائلية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته و ذلك لغيـــر سبب جدي[15].

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهـــــم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهـم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

حفاظا على العلاقة الزوجية أو الأبوية و كيان الأسرة و حرصا على عدم تفككها قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجريمتين المنصوص عليها في المادة 01/330، 02 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المهجور .

وإذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه خلال المتابعة الجزائية فإنه يتم وقف السير فيها في أي مرحلة كانت شرط ان يتم ذلك قبل صدور الحكـــم النهائي[16] .

د- جريمة خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمة خطف أو إبعاد القاصـــرة ثم الزواج بها،أي لا يجوز للنيابة اتخاذ إجراءات المتابعة

---

[14] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه، الجزائر ، 2013، ص 18

[15] عدلت بموجب القانون19/15 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخ في 2015/12/30.

[16] أما إذا صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو .عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 112.

الجزائية ضـــد الخاطف أو المبعد إلا برفع القيد الإجرائي عن طريق تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج كوالـــــــدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من ن قانون العقوبات الجزائـري على أنه :

" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شـــرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـــــد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليـه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

و يهدف المشرع من هذا القيد الى الإبقاء على العلاقة الزوجية و حفظ حقوق ما قد ينتج عنها من أطفال ،شرط أن يكون الزواج قـد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطـــــة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا بعد الحكـــم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى العمومية أو إيقافها حتى صدور الحكم من قبل محكمة شؤون الأسرة بصحة أو إبطال الزواج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ذلك.

خلافا لما أشير اليه في الجرائم السابقة لم ينص المشرع على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها و ما يترتب عليها من آثار، مما يفهم منه أن سحب الشكوى و التنازل عنها لا يوقف إجراءات المتابعة الجزائية.

ه- عدم تسليم المحضون القاصر لمن حكم القضاء له بالحضانة أو إبعاده أو إختطافه

نص المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة من 20000 الى 100000 دج الأب او الأم او أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به و كذا كل من خطفه ممن وكلت إليه او من الأماكن التي وضع فيها او ابعده عنه او عن الأماكن او حمل الغير على خطفه و منعه او ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل او عنف"

و لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني إلا بعد تقديم شكوى و ذلك طبقا لاحكام المادة 329 مكرر من قانون ا لعقوبات، كما ؟أن صفح الضحية و سحب التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

و- الجنح المرتبكة ضد الافراد التي تقع من الجزائريين في الخارج

استثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جواز سريان أحكام قانون العقوبات الجزائري و بالتالي إنعقاد

الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية الجزائية في بعض الجرائم التي تقع خارج الإقليم الجزائري إذا كان مرتكبها جزائريا (فاعلا أم شريكا)،حيث تجوز متابعة و محاكمة الجزائري مرتكب أفعال توصف في كل من القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت بها بأنها جنحـة طبقا لأحكام المادة583 ق إج ج[17] .

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد في الخارج فإن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و بالتالي عدم جواز المتابعة الجزائية إلا بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه[18].

ب- سقوط الحق في تقديم الشكوى:

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المحددة اعلاه بضرورة تقديم شكوى من المضرور من الجريمة ،و لكن السؤال الذي يطرح هو متى يسقط الحق في تقديم الشكوى؟ ام ان الباب يظل مفتوحا؟.

إذا كان حق المجني عليه بتقديم شكواه من أجل تحريك الدعوى العمومية و متابعة الجاني فإن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا مدى الحياة مهددا بذلك الإستقرار القانوني للمتهم و متخذا كسبب للإبتزاز و المساومة ،فهو أمر غير منطقي و ينافي العدالة و لا بد من تقييده زمنيا ابتداء من علم الضحية العلم اليقيني بالجريمة او زوال المانع الذي كان يحول دون ذلك.

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا محددا يجب فيه على المجني عليه تقديم الشكوى للنيابة العامة ليبقى الأمر خاضع للقواعد العامة المتعلقة بالتقادم في الجنح و المقدرة ب3سنوات[19].

،على خلاف ذلك نجد أن كل من المشرع المصري و الأردني قد حدد مدة تقديم الشكوى ب 3 أشهر تحتسب من تاريخ العلم بالجريمة او من تاريخ زوال المانع الذي كان يحول أمام تقديم الشكوي[20].

الفرع الثاني:الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن او قرار المحكمة الدستورية.

بالإضافة الى اشتراط المشرع ضرورة تقديم شكوى في جرائم معينة و تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فقد اشتــرط في حالات أخرى

---

[17] بشرط أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية حتى لو تم ذلك بعد ارتكاب الوقائع(المادة 584).

- و أن يعود إلى الجزائر فلا يحاكم غيابيا.

- و ألا يكون قد حوكم على الجريمة في الخارج(مبدأ عدم جواز محاكمة نفس الشخص مرتين عـن نفس الجريمة) واستوفى كامل العقوبة المحكوم بها، أما إن لم يثبت ذلك جازت محاكمته مرة ثانيـــة في الجزائر ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو صدر له عفو عنها

18 محمد حزيط،المرجع السابق، ص 19

[19] على اعتبار ان جميع الجرائم المقيد تحريكها بشكوى هي جنح و ذلك طبقا للمواد 5و 8 و27. من قانون الاجراءات الجزائية

[20] شهار محمد علي المطيري،المرجع السابق،ص77، 78

ضرورة الحصول على إذن[21] من جهة معينة لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

يعرف الإذن على أنه إجراء لرفع القيد،فهو رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة محددة قانونا بموجبه تجيز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومتابعة أحد منتسبيها ممن يتمتعون بالحصانة بسبب وظيفتهم أو الهيئات التي ينتمون اليها ،و مجال تطبيق الإذن هي الجرائم المرتكبة من قبل النواب و أعضاء المحكمة الدستورية.

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة صاحبة الحق في إصداره جدية في الإتهام و أن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى العمومية[22]،أما إذا رأت عدم جدية الإتهام و أنه إتهام كيدي فقط أريد به إعاقة الشخص عن أداء مهامه و مساس بإستقلاليته رفض الطلب و امتنعت عن إصدار الإذن.

وقد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هـــما حالتي الحضانة البرلمانية والحصانة الدستورية .

أ/ الحصانة البرلمانية(النيابية) و الدستورية.

يمكن تعريف الحصانة على أنها قيد إجرائي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ومتابعة أشخاص إعتراف لهم القانون بحماية إجرائية خاصة بسبب وظيفتهم أو الهيئات التي ينتمون اليها من طرف النيابة العامة،و ترجع العلة من تقرير الحصانة الى الرغبة في حماية أعضاء البرلمان إزاء الكيد المحتمل من السلطة التنفيذية،كما تعد الحصانة ضمانا لاستقلال السلطة التشريعية وتمكينا لها من ممارسة مهامها و وكذا الأمر لأعضاء المحكمة الدستورية،و بالتالي فالحصانة أقرت تحقيقا لمصلحة عامة و ليست ميزة خاصة لعضو البرلمان[23].

أقر الدستور الجزائري الحصانة الإجرائية لفئتين هما:

1- الفئة الأولى أعضاء البرلمان: و يقصد بذلك نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمـــة[24] ،و يتمتعون بالحصانة البرلمانية (النيابية) بموجب المواد 129، 130، 131،حيث تمنح هذه الحصانة للنائب أو للعضو لأداء مهامه باطمئنان و دون الخوف أو قيد[25].

و تتجلى الحصانة في مظهرين :

- المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنتها المادة 129 من الدستور،حيث يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة

---

[21] مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء الأول،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص163

[22] قرار المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات،القسم الثاني ،بتاريخ 1999/7/6،المجلة القضائية عدد1،سنة2000،ص230.

[23] اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق،ص81.

[24] هي الحصانة التي كفلتها جميع الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1976 و دستور1989 و كذا دستور1996 ،و كذا التعديل الدستوري الأخير لسنة2020 .

[25] تقرر الحصانة للنائب أو العضو طيلة العهدة البرلمانية (المقدرة بخمس سنوات للنائب في المجلس الشعبي الوطني وستة سنوات لعضو مجلس الأمة، و تقرر له ابتداء من أداء اليمين و اثبات العضوية و تنتهي بإنتهاء العهدة البرلمانية أو فقده لصفة النيابية و تجريده منها او بحل المجلس الشعبي الوطني. راجع المواد 120،إلى 151 من التعديل الدستوري لسنة2020

للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور، و بالتالي لا يمكن أن يتابع أعضاء البرلمان أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائيـــة أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خـلال ممارسة مهامهم النيابية[26].

المظهر الثاني: عدم إمكانية المتابعة الجزائية لوجود القيد الإجرائي: تعتبر الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني طيلة عهدته البرلمانية و تنتهي بانتهائها[27].

تنص المادة130من التعديل الدستوري أنه يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته أي لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو نائب بالمجلس الشعبي الوطني إلا بتنازل صريح منه[28].

و حتى في حالة التلبس بجناية أو جنحة و إن كان يمكن للضبطية القضائية توقيف النائب أو العضو مؤقتا،إلا أن يتعين إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمـــة بذلك فورا و الذي له أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو.

في جميع الحالات التي لا يتنازل فيها البرلماني عن حصانته لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ومتابعة النائب أو العضو المرتكب للجريمة إلا بعد استصدار قرار من المحكمة الدستورية متضمنا رفع الحصانة بعد إخطارها بالواقعة من جهات الإخطار طبقا لأحكام المادة131 من التعديل الدستوري، وإلا فلا يمكن متابعة إلا بعد إنتهاء عهدته.

غير أن هذا القيد لا يحول دون قيام الضبطية القضائية أو السلطات القضائية بجميع الإجراءات المتعلقة بالبحث و التحري أو التحقيق لجمع الأدلة و كشف ملابسات الجريمة وتوقيف مختلف الإشخاص المساهمين فيها، و يستثنى من ذلك عدم جواز إتخاذ إجراءات ضد العضو نفسه بالنسبة لشخصـــــه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حبسه مؤقتا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط أي مراسلة صادرة عنه أو واردة إليه أو التنصت على مكالماته أو تسجيلها،أي أن للنيابة العامة و قبل حصولها على تنازلـــه الصريح أو قرار المحكمة الدستورية برفع الحصانة أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخـــص العضو البرلماني ولا تعيقه عن أداء مهامه النيابية.

---

[26] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 117.

[27] قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ملف 484183 بتاريخ 2008/3/19،مجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد1 لسنة2008 ،ص299.

[28] قبل التعديل الذستوري لسنة2020 كانت المتابعة تتوقف على إماتنازل صريح من النائب او عضو مجلس الأمة أو بعد الحصول على إذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يعقد جلسة للتصويت،حيث يدرس الأمر ويقرر رفع الحصانة عن النائب أو العضو أو لا بأغلبية أعضائه.

تجدر الإشارة الى أن الحصانة البرلمانية هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجة وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، حيث يمكن للنيابة العامة متابعتهم جزائيا و تحريك الدعوى العمومية ضدهم متى اشتبه في ارتكابهم لجرائم معينة.، كما أن الحصانة لا تمنع من رفع دعوى مدنية ضد النائب أو العضو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الجريمة.

2- الفئة الثانية أعضاء المحكمة الدستورية:يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم ،كما لا يمكن أن يكونوا محلا للمتابعة الجزائية إلا بتنازل صريح من العضو أو بإذن من المحكمة الدستورية وفق الإجراءات المحددة في نظامها الداخلي و ذلك طبقا لأحكام المادة189 من الدستور.

و على العموم تنص المادة 111 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات "لكل قاض أو ضابط الشرطـــة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية في غيـــــرها حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وقفا للأوضاع القانونية.

ب/ الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة القضائية

كفل كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية حصانة اجرائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حصانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطـــة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن يضمن لها من احترام وقدسية.

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 في المادة 163 على أن القاضي مستقل لا يخضـع إلا للقانون،كما نصت المواد مـــــن 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة " اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع مـن أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم[29].

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحصانة لرجال السلطة القضائية في :

1- أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

2- لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية فورا ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمـــــة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثـــناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضيـــة بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعـــة وعندئذ

[29] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 120.

بعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلـــطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرســل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية[30] و ذلك عملا بأحكام المادة 575 ق إ ج.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائــب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمــر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهـم أعمال وظيفته[31] عملا بأحكام المادة 576 ق إ ج.

3- أن هذه الحصانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيـــة دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جر ى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري .

4- أن هذه الحصانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية،أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكـب أثناء قيام القاضي بوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـــكاب الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية[32]

.

5- يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام طبقا للمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[33] ،مع امكانية متابعة القائم بالمتابعة بالجنحة المعاقب عليها بموجب المادة111 من قانون العقوبات

الفرع الثالث: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على طلب

يعرف الطلب على أنه الإفصاح كتابة من هيئة رسمية الى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الإدعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملاءمة مباشرة الإتهام فيها لها لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف و الملابسات التي تحيط بالدعوى و ما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من إضرار بالمجني عليه[34]

---

[30] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 22.

[31] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 23.

[32] طواهري إسماعيل ، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الوادي،2015/2014،ص24

[33] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه ،الطبعة الثالثة 2006،ص52.

[34] عزت الدسوقي،قيود الدعوى الجزائية ،رسالة دكتوراه،كليحة الحقوق جامعة القاهرة،1986،ص303.

،فهو إجراء يصدر عن هيئة محددة قانونا بموجبه توجه طلبا كتابيا الى النيابة العامة من اجل تحريك الدعوى العمومية ومتابعة أحد ما لإرتكابه جرائم إضرارا بها.

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب[35] في:

1- الجنايات والجنح التي تقع من متعهدي تموين الجيش،المنصوص و المعاقب عليها في القسم الخامس من الفصل الثاني في المواد 161، 162، 163 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتخلي الارادي عن الوفاء بالإلتزامات وتوريد مختلف السلع و الخدمات المعهود بها اليهم بموجب عقود تموين للجيش الوطني الشعبي او التخلف غير المبرر او التأخير بسبب الإهمال، او وقوع غش في النوعية أو الكمية على ضرورة تقديم طلب كتابي من وزير الدفاع للنيابة العامة،

حيث تنص المادة 164من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على **شكوى[36]** من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنـــه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني.

لم يشترط المشرع شكلا معينا في الطلب إلا الكتابة فقط، على أن يتضمن الطلب تحديد هوية الشخص(طبيعي او معنوي) و الوقائع و الإجراءات و العبارات الصريحة لطب المتابعة.

يبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة[37]، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة[38].

كما قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في القوانين الجبائية إلا بناء على طلب من مدير الضرائب بالولاية

فبموجب القانون رقم16/11 [39]المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 تم استحداث مادتين هما 104 و 104مكرر في قانون الإجراءات

---

[35] بينما تم إلغاء المادة6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون10/19 المؤرخ في2019/12/11(الجريدة الرسمية عد78 لسنة2019) و التي كانت لا تجيز تحريك الدعوى العمومية ضدى مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها او ذات رأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة أو إختلاس او تلف أو ضياع أموال عمومية او خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعيةللمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري كرئيس مجلس الادارة و الرئيس المدير العام أو مجلس الادارة....

[36] والمراد بالشكوى هنا هو الطلب،فالشكوى مقررة للحماية ولمصحة خاصة للأفراد بينما الطلب مقرر لهيئة رسمية حماية لمصلحة عامة

خليفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص172

[37] عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2013/2012،ص16.

[38] عبد الله أوهايبية المرجع السابق، ص 116.

[39] القانون16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضن قانون المالية لسنة2012،الجريدة الرسمية عدد72 المؤرخ في 2011/12/29

الجبائية،حيث نصت المادة104 على(تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.
و لا تتم هذه الشكاوى بإستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان و حق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية).
بينما نصت المادة104مكرر على (يمكن مدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد50 % من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية....ينهي سحب الشكوى الدعوى العموميةطبقا للمادة6 من قانون الاجراءات الجزائية
و عليه يفهم من المادة104 و104مكرر أن شكوى المدير الولائي للضرائب شرط لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي[40]،بينما سحبها بعد توفر الشروط ينهي الدعوى العمومية و ذلك خلافا للقاعدة العامة بأن الطلب لا يجوز التنازل عنه أو سحبه.
- تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجمارك: طبقا لنص المادة 259من قانون الجمارك07/79 المؤرخ في 1979/7/21 المعدل و المتمم فإن النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي و التي تشكل دعاوى جبائية،إلا بناء على طلب كتابي من إدارة الجمارك.
- جرائم الصرف الواردة في القانون رقم22/96 المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج[41] ،إذ لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم طلب من وزير المالية أو من يمثله[42]
4/الفرق بين الشكوى و الإذن و الطلب
- تتشابه كل من الشكوى و الإذن و الطلب في أنها:
- تعتبر قيود إجرائية محددة قانونا[43] (فلا يجوز التوسع فيها او القياس عليها)تحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
- هي من النظام العام تمنع المتابعة الجزائية بدونها،و يترتب بطلان جميع الإجراءات السابقة على رفع القيد و لا يصححها تقديم الشكوى أو الإذن او الطلب
- تقدم للنيابة العامة قبل سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

---

[40] محمد حزيط ،المرجع السابق،ص35.
[41] قانون رقم22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المعدل بالأمر03/10 المؤرخ في 2010/8/26 المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج،جريدة الرسمية عدد50 المؤرخ في 2010/9/1.
[42] خليفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص172.
[43] يعد القانون المصدر الوحيد للشكوى والطلب والإذن نظرا لكونهم استثناء جاء ورودها على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها
أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص314.

- أوجه الإختلاف : تختلف عن بعضها في:
- تتعلق الشكوى بمصلحة شخصية حيث قررت حماية للمجني عليه ،بينما يتعلق الطلب بحماية مصلحة عامة،بينما يهدف الإذن لحماية مصلحة شخص ينتمي لهيئة رسمية معينة.
-يشترط أن يقدم الطلب و أن يصدر الإذن كتابة و من الجهات المحددة قانون دون سواها(جهات حكومية ذات سيادة)،بينما لا تشترط الشكوى الكتابة إذ يمكن تقديمها شفاهة،و يمكن أن يقدمها المجني عليه أو من ينوبه.
- يختلف الإذن عن الطلب في ان قبل الحصول على الإذن يمكن للنيابةالعامة و الضبطية القضائية إتخاذ جميع الاجراءات التي لا تمس بالمعني، كما لها أن تقوم بجمع الأدلة،بينما لا يمكن ذلك في حالات الطلب و الشكوى.
- يختلف الإذن عن الطلب في أن أثر الإذن شخصي ينصرف الى المعني فلا ينصرف أثره الى شخص آخر معه في الجريمة،بينما للطلب أثر عيني يسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة[44].
- يجوز التنازل عن الشكوى و الطلب بينما لا يجوز التنازل عن الإذن و الرجوع عنه.

5- الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية

يحدث بعد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ سيرها العادي أمام القضاء أن تعرض لها مسألة أولية تضطر المحكمة بسببها لإيقافها أو تأجيلها لحين الفصل النهائي في هذه المسألة الأولية التي عادة ما تكون من اختصاص جهات قضائية أخرى نذكر منها ثلاث صور هي:

أ- ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا :

نص القانون على أن جريمة الزنا لا تقع إلا من زوج أو زوجة، وأن الدعوى العمومية لا يمكن تحركها من طرف النيابة العامة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ضد الأخر، فإن دفع المتهم بانعدام علاقة الزوجية، تعين إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في أمر الزواج من محكمة شؤون الأسرة، ليستأنف بعد ذلك السير في الدعوى العمومية ويفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم محكمة شؤون الأسرة [45].

ب- صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة :

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة ما على خاطف القاصر دون 18 سنة إن تزوج بها، ما لم يقض ببطلان هذا الزواج، فإذا دفع الخاطف أمام المحكمة بزواجه بالمخطوفة، وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفع من محكمة

---

[44] ساهر المطيري،المرجع السابق،ص38

[45] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص 141.

شؤون الأسرة ، ثم تستأنف بعد ذلك الفصل في الدعوى العمومية على ضوء حكم محكمة شؤون الأسرة [46].

– ادعاء الملكية :

إذا تمت متابعة شخص ما بجريمة الاعتداء على ملكية عقارية (جنحةانتزاع عقار مملوك للغيـر طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري)،و ادعى المتهم أن هذا العقار ملكه، تعين على محكمة الجنح وقف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذه المسألة من طـــرف المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الملكية، ثم يستأنف بعد ذلك، سير الدعوى العمومية للفصل فيـــها بالإدانة أو البراءة على ضوء الحكم المدني.

المبحث الثالث
انقضاء الدعوى العمومية

حددت المادة السادسة (6)من قانون الإجراءات الجزائية أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث تنص على(تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و التقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما لمتابعة، وعليه يمكن تقسيمها الى أسباب عامة و أسباب خاصة .

المطلب الأول
الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

يصطلح عليها بالأسباب العامة لأنها تسري على جميع الجرائم، وتتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية فس وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

أولا – وفاة المتهم:

تنص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على (تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية)، و بالتالي يتعين ان تستهدف الدعوى العمومية الجاني شخصيا و تكون العقوبة شخصية و لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة شخص آخر و معاقبته بدلا عنه مهما كانت درجة قرابته له ما لم تكشف التحقيقات علاقته بالجريمة(فاعلا مساعدا أو شريكا)،و عليه فإذا توفي المتهم انقضت تبعا لذلك الدعوى العمومية ،بإعتباره محل المتابعة و محل الدعوى و محل العقاب،كما أنه يعتبر الخصم الأصيل في الدعوى العمومية.

[46] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق، ص 142

و قد تحدث الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الإجراءات:
- إذا حدثت وفاة الجاني قبل تحريك الدعوى العمومية فان وكيل الجمهورية في هذه الحالة يقوم بإصدار قرارا بحفظ ملف الدعوى بسبب وفاة المشتبه به .
- إذا حصلت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية فهنا:
* إذا كانت القضية على مستوى التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة و إذا كانت أمام غرفة الاتهام تصدر بدورها قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم .
*إذا كانت الدعوى معروضة أمام جهة الحكم(ابتداء من إتصال المحكمة بملف الدعوى سواء من النيابة العامة أو المدعي المدني أو من جهة التحقيق) تحكم الجهة القضائية بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة.[47]
- إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم أو قرار غير نهائي بمعنى لا يزال هناك مجال للاستئناف أو الطعن فإذا كان الحكم غير النهائي يقضى بالبراءة فان النيابة العامة لا تقوم باستئناف الحكم أو الطعن في القرار الذي قضى بالبراءة ،أما إذا كان الحكم غير النهائي يقضي بالإدانة فهنا الحكم يسقط و يعتبر الشخص المتوفى بريئا استنادا لقرينة البراءة[48] التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية في إطار محاكمة عادلة[49].
- إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات النهائي و الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية و الغير عادية فان الدعوى العمومية تنقضي بصدور هذا الحكم النهائي البات لا بالوفاة، بينما الوفاة هنا تؤدي إلى سقوط تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لإنعدام محلها[50]،أم بالنسبة للعقوبات المالية فإنها تسدد من تركة المتوفي إن وجدت.

<u>الآثار المترتبة على وفاة المتهم:</u>

- لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أثر شخصي و لا يمتد الأثر لباقي المتهمين، فإذا كان هناك متهمين آخرين في القضية سواء فاعلين مباشرين أم شركاء و توفي أحدهم فإن الدعوى العمومية تنقضي بخصوص المتهم المتوفى و تبقى قائمة بخصوص باقي المتهمين.
- إنقضاء الدعوى ا لعمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية إذ يجوز للمضرور أو ذوي حقوقه مطالبة ورثة المتهم المتوفي بالتعويض:
* أمام القضاء المدني إذا حدثت الوفاة قبل قبل إتصال المحكمة الجزائية بالدعوى العمومية
* إذا حدثت الوفاة بعد اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تستمر بالنظر و الفصل في المدنية التبعية.

---

[47] عمر خوري ، المرجع السابق،ص19.
[48] أوصيف سعيد،المرجع السابق،ص27.
[49] المادة41 من التعديل الدستوي لسنة 2020.
[50] تنص المادة السادسة (6)من قانون الإجراءات الجزائية على(تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة)

- جواز مصادرة جميع الأشياءالتي تعد حيازتها و حملها أو إستعمالها أو صناعتها جريمة مع مراعاة الغير حسن النية.

ثانيا – تقادم الدعوى العمومية:

التقادم الجزائي فكرة قانونية أخذت بها مختلف التشريعات الجزائية[51] تنم على فكرة تناسي المجتمع للجريمة و آثارها بمرور فترة زمنية معينة و بالتالي التنازل عن متابعة الجاني و عقابه،و قد إختلف الفقه الجنائي في أساسه و الحكمة من إقراره بين الإهمال و الإستقرار القانوني و نسيان الجريمة و فكرة ضياع الأدلة[52] ،كما يرى جانب من الفقه أن مجرد التهديد الذي يعيشه الجاني بالقبض عليه و إحالته على المحكمة يعتبر في حد ذاته عقوبة[53].

يقصد بتقادم الجريمة أو الدعوى العمومية مرور فترة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الجريمة دون أن يقطعها إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[54] ،أو هي الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر اجراء من إجراءات التحري أو التحقيق أو المحاكمة دون إتمام باقي إجراءات الدعوى و دون أن يصدر فيها حكم قضائي مما يؤدي معه الى انقضاء حق المجتمع في إقامة الدعوى[55] ،و بالتالي إذا انقضت مدة التقادم فانه ينقضي معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،و يعتبر التقادم من النظام العام حيث يجوز إثارته تلقائيا من طرف القاضي أو من طرف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى العموميةو بالتالي التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية[56]

1- الجرائم القابلة للتقادم: نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب إنقضاء الجريمة و بالتالي إنقضاء الدعوى العمومية في المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية

و تختلف هذه مدة التقادم حسب جسامة و طبيعة الجريمة التي قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة حسب المواد5 و 27 من قانون العقوبات:

-بالنسبة للجنايات : تنص المادة السابعة(7)من قانون الإجراءات الجزائية على (تتقادم

---

[51] علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،بيروت 2005،ص62.

[52] لواء المجد،التقادم في القانون الجنائي الجزائري،مقال منشور بموقع: www.tribunaldz.comK ،منشور بتاريخ2021/7/14 ،أطلع عليه بتاريخ2021/9/20 ،العشرة صباحا.

[53] عمر خوري،المرجع السابق،ص20.

ذلك ان التهديد بالعقوبة يعتبر أحد آليات السياسة الجنائية المستحدثة التي تقوم على مجرد التهديد عوض تطبيق العقوبة و مثالها نظام وقف تنفيذ العقوبة ،و نظام عدم النطق بالعقوبة الذي تعرفة التشريعات المتأثرة بالنظام الأنجلوسكسوني كبريطانيا و الو م أ و الكويت.

[54] و الذي يختلف عن ما يعرف بتقادم العقوبة و التي هي مرور فترة زمنية محددة قانون على الحكم القاضي بعقوبة و التي تنظم أحكامها المواد612 الى616 من قانون الاجراءات الجزائية و المحددة ب 20سنة في العقوبات الجنائية تحتسب من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار نهائيا،و 5 سنوات في الجنح و2 سنة في المخالفات .

[55] لواء المجد، المرجع نفسه.

[56] أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، داربرتي للنشر،الجزائر،2019،ص9

الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة . فإذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء . و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة)

-بالنسبة للجنح : تنص المادة الثامنة (8) من قانون الإجراءات الجزائية على (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة .

-بالنسبة للمخالفات : تنص المادة التاسعة (9) من قانون الإجراءات الجزائية على (: يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين.)

2- الجرائم غير القابلة للتقادم:

بالرغم من اخذ المشرع الجزائري بالتقادم كسبب من أسباب إنقضاء الجريمة و بالتالي الدعوى العمومية ،إلا أنه إستثنى من هذه القاعدة عدة جرائم إذ لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بمرور المدد المحددة أعلاه ،حدد بعضها في قانون الاجراءات الجزائية و البعض في القوانين الخاصة و المكملة لقانون العقوبات

أ/ الجرائم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية: نصت المادة8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية[57] و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[58].

ب/الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة و المكملة لقانون العقوبات:

1- استثنى المشرع الجزائري من الخضوع للتقادم جرائم التهريب المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد من 10 الى 15 من الأمر06/05 المؤرخ في2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب[59] و ذلك بموجب المادة34 منه و التي نصت على تطبيق نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ،و بالتالي تطبيق أحكام المادة8مكرر قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتقادم.

2- إستثنى المشرع الجزائري من التقادم بعض الجرائم العسكرية و ذلك لخطورتها و مساسها بأمن البلاد،حيث قضت المادة70 من الأمر رقم 28/71المؤرخ في 1971/4/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم[60] بعدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في المواد 266،265و 267 عندما يلجأ العاصي او الفار زمن

---

[57] و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر الى 87 مكرر12 من قانون العقوبات.

[58] و إن كان المشرع الجزائري قد ناقض ذلك بموجب المادة54فقرة1 من القانون01/06 المتعلق ب الوقاية من الفساد و مكافحته و التي إشترطت لعدم تقادمها ان يتم تحويل العائدات الإجرامية لخارج الوطن، و بمفهوم المخالفة إذا لم تحول العائدات الاجرامية للخارج فإن جرائم الإختلاس و الرشوة تتقادم و إن كانت الرشوة تتقادم ب3 سنوات فإن الإختلاس يتقادم بمرور 10 سنوات طبقا لأحكام المادة29 و المادة 54 فقرة 3 من قانون01/06

[59] أمر06/05 المؤرخ في2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد59 المؤرخ في2005/08./28.

[60] امر 28/71المؤرخ في 1971/4/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخ في 1971/5/11، المعدل و المتمم بموجب القانون14/18 المؤرخ في 2018/7/29، الجريدة الرسميةعدد47 المؤرخ في 2018/8/1.

الحرب لبلاد أجنبية او يبقى فيها هاربا من اداء واجباته العسكرية ،كم لا تتقادم الجرائم المنصوص عليها في المواد277 الى 281 منه.

3 - بداية حساب ميعاد التقادم: يختلف حساب التقادم بإختلاف نوع الجريمة

- بالنسبة للجرائم الوقتية حساب ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة .

- بالنسبة للجرائم المستمرة فحساب ميعاد التقادم فيها يبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار

- بالنسبة للجرائم متتابعة الأفعال فيبدأ حساب التقادم من تاريخ آخر فعل من أفعال التنفيذ[61]،و أما بالنسبة لجرائم الإعتياد فيبدأ الحساب من تاريخ آخر فعل يدخل في تكوين الركن المادي الجريمة[62] .

- بالنسبة للجنايات و الجنح المرتبكة ضد الحدث فإن آجال التقادم لا تسري إلا إبتداء من بلوغ الحدث سن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة و ذلك طبقا لنص المادة8مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية.

و في جميع الجرائم إذا حدث انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق (كجمع الأدلة و البحث عن المتهم و الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة،سماع الشهود و إجراء المواجهة،تفتيش المساكن،ندب خبير...) أو اجراء من إجراءات المتابعة(كتوجيه الإتهام لشخص معين، أو إحالة ملف الدعوى الى المحكمة...) فإنه يعاد إحتساب التقادم من تاريخ آخر إجراء اتخذ في القضية و ذلك طبقا لأحكام المادة7 فقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية[63] ، و لنتج ذاك الأثر يشترط أن يكون ذلك الإجراء صحيحا و شرعيا وأن يكون صادرا من الجهة القضائية المختصة[64] .

4- الآثار المترتبة على تقادم الدعوى العمومية: ينتج عن قيام التقادم ما يلي:

- التقادم ظرف موضوعي يسقط الجريمة و بالتالي انقضاء الدعوى العمومية ،و عليه يسري التقادم على جميع المساهين في الجريمة(فاعلين أصلين و شركاء).

- التقادم من النظام العام و بالتالي يتعين على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها،و لا يشترط أن يثيره المتهم أو أن يتمسك به،و يمكن إثارته و التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو امام المحكمة العليا[65].

---

[61] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية1 بتاريخ 1974/7/9 ،مشار اليه لدى: جلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الاول،المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار،الجزائر،ص242.

[62] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005،ص78.

[63] مع مراعاة احكام المادة 726 من نفس القانون و التي تنص على (جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و نحسب ايام الاعياد ضمن الميعاد ،و ان كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من ايام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل تال)

[64] عمر خوري،المرجع السابق،21.

[65] قرار المجلس الاعلى،الغرفة الجنائية بتاريخ 1983/12/27،المجلة القضائية عدد2 لسنة1989،ص287. و قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية بتاريخ1993/4/13،المجلة القضائية لسنة1993،ص248.

- لا يمتد التقادم المسقط للدعوى العمومية إلى الدعوى المدنية التبعية التي تبقى خاضعة في تقادمها الى أحكام القانون المدني و المقدر ب15سنة،و يمكن رفعا أمام القضاء المدني فقط.

ثالثا – العفو العام أو العفو الشامل:

يقصد به إصدار قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة يتضمن عفوا نهائيا عن جريمة او جرائم معينة ارتكبت في ظروف معينة تحقيقا لمصلحة عامة ، و يترتب على ذلك إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم بأثر رجعي[66](ابتداء من تاريخ الوقائع و الأحداث التي صدر العفو بشأنها) و يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بشأن الجريمة محل العفو تبعا لذلك ، و هو يختلف عن العفو الخاص الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية[67] طبقا لنص المادة 91 مطة8 من التعديل الدستوري 2020 في مناسبات معينة وطنية أو دينية متضمنا عفوا أو تخفيضا للعقوبات أو استبدالا لها.

طبقا لأحكام الدستور الجزائري يكون العفو العام بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان،حيث جعل الدستور تشريع قانون العفو الشامل من صلاحيات البرلمان حسب المادة 139 المطة7 من التعديل الدستوري 2020[68].

يستفيد من صدور قانون العفو الشامل جميع المتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع التي صدر العفو عنها و كذا جميع المحكوم عليهم،و عليه فإنه يتعين على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ ملف الدعوى إذا لم تحرك الدعوى العمومية بعد ،و إذا صدر القانون خلال مرحلة التحقيق أصدر كل من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا كانت الدعوى على مستوى قضاء الحكم فيتعين على القاضي إصدار حكما او قرار بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل، أما إذا صدر حكم نهائي في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر ذاك الحكم كأن لم يكن و تلغى ما ترتب عنه من عقوبات بكافـــة أنواعها،بينما إختلف في مسألة التدابير الأمنية[69]

رابعا – إلغاء القانون العقوبات:

أحيانا و لأسباب معينة قد يرى المشرع أن فعلا ما لم يعد يشكل خطرا أو تهديدا على مصالح يحميها القانون وأنه ه لم يعد من الضرورى الإستمرار في تجريم ذلك الفعل

---

[66] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995، ص 523.

[67] عرفه الإستاذ محمود نجيب حسني بأنه(إنهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر حكم مبرم بها كليا أو جزئيا أو إستبدال إلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة). محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،المجلد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة3، 1998،لبنان،ص1191. بينماعرفه الفقيه Jean Pradel بأنه (إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحبوس من الإلتزام بتنفيذ عقوبة باتة و نافذة كليا أو جزئيا أو إستبدالها باخرى أخف منه

Jean PRADEL, procédure pénale,20e édition, édition cujas,2019,, 660

[68] و قد عرفت الجزائر تطبيقا لذلك عفوين شاملين ،الأول كان بموجب الأمر2/62 المؤرخ في 1962/7/10نو الثاني بموجب القانون19/90 المؤرخ في 1990/8/15، أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص413

[69] طواهري اسماعيل،المرجع السابق،ص 28، 29.

فيقوم بإصدار قانون جديد يلغي بموجب أحكامه الصفة التجريمة عن ذلك الفعل و بالتالي يصبح فعلا مباحا، ولكي يحدث هذا الإلغاء أثره لا بد أن يصدر قبل صدور الحكم النهائي او البات في الدعوى العمومية و ذلك تطبيقا لمبدأ القانون الأقل شدة المنصوص عليه بالمادة2 من قانون العقوبات

فإذا صدر قانون الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الطرف

المضرور فإن الدعوى العمومية تحفظ و لا تحرك ،و إذاكانت القضية على مستوى التحقيق صدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت القضية مطروحة على جهة الحكم و لم يحكم فيها بعد فيتعين على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

و يترتب على إلغاء النص التجريمي ما يلي:

- عدم تحريك الدعوى العمومية أو وقفها في حق جميع المساهمين(فاعلين أصليين و شركاء).

- إختصاص القضاء المدني فقط دون القضاء الجزائي[70] بالفصل في الدعوى المدنية و تأسيس ذلك على أساس المادة 124 من القانون المدني[71].

خامسا – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي

يعتبر صدور حكم نهائي و بات المآل الطبيعي لأي قضية عرضت على القضاء للفصل فيها، و يكون الحكم قطعي بات ، إذااستنفذ كل طرق الطعن العادية(المعارضة و الإستئناف) و غير العادية (الطعن بالنقض)، و بالتالي إذا صدر حكم أو قرار نهائي انقضت معه الدعوى العمومية، ولا يجوز كقاعدة عامة إعادة نظر الوقائع لسبق الفصل فيها.

المطلب الثاني
الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هناك أيضا أسباب خاصة تؤدي إلى

انقضائها، فحسب المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

كما تنقضي الدعوى العمومية في جرائم معينة بصفح الضحية.

أولا – سحب الشكوى:

---

[70] فإذا كانت القضية أمام القضاء الجزائي و صدر قانون الإلغاء قضت في الدعوى العمومية بالإنقضاء و في الدعوى المدنية بعدالإختصاص.

[71] عمر خوري،المرجع السابق،ص23.

و يكون في الجرائم التي يشترط القانون فيها وجود شكوى كشرط لازم لتحريك الدعوى العمومية، فهناك بعض الجرائم و حماية لمصلحة فردية و تغليبا لها على المصلحة العامة لا يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بتقديم شكوى من طرف الشخص المشرع المجني عليه أو وكيله الخاص[72] .

و لنفس الحكمة أجاز المشرع للمجني عليه التنازل عن الشكوى بسحبها في أي مرحلة كانت عليها القضية ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي بعد، و هو ما عبر عنه المشرع بعبارة(و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية المادة330 ق ع) و عبارة (و إن صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة المادة339 ق ع) و عبارة(و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات المادة369 ق ع).

على أن يكون هذا السحب صحيحا صريحا لا لبس فيه. فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية نهائيا و لا يجوز إعادة تحريكها مرة أخرى إلا إذ استجدت وقائع جديدة.

ثانيا- صفح الضحية:

يمكن تعريف صفح الضحية على أنه عفو يصدر عن الضحية في جريمة معينة فيتنازل بذلك عن حقه الشخصي لصالح الجاني ما يؤدي الى وقف المتابعة الجزائية و سقوط الدعوى العمومية.

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "صفح الضحية" في عدة جرائم استحدثها بموجب تعديلي قانون العقوبات الأول بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و الثاني بالقانون رقم19/15 المؤرخ في 2015/12/30، لم ينص فيها صراحة على تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من الضحية على غرار اشتراطه ذلك في المواد330 و 339 و 369 ،غير أنه رتب على صفح الضحية وضع حدا للمتابعة الجزائية[73] و هي:

- نص المادة266مكرر مطة1، 2 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة ضرب و جرح الزوج او الزوجة عمدا اذا نتج عنه عجز اقل او اكثر من 15 يوم[74].
- نص 266مكرر1 قانون العقوبات المتعلقة بجنحة التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر ضد الزوجة او الزوج.
- نص المادة 298 من قانون العقوبات المتضمنة جنحة القذف.
- نص المادة 299 من قانون العقوبات المتضمنة جنحة السب
- نص المادة303مكرر قانون العقوبات المتعلقة بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت.

---

[72] راجع في ذلك القيود الوارد على تحريك الدعوى العمومية (الشكوى).

[73] حول صفح الضحية كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية و ما يطرحه من اشكالات راجع : بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي،مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35 ،العدد 1 لسنة 2021،ص177-196.

[74] بينما إذا ادى الضرب و الجرح الى فقد أو بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او اي عاهة مستديمة فإن صفح الضحية يخفض العقوبة الى من 5 الى 10 سنوات سجنا بدل من 10 الى 20سنة سجنا. المادة 266مكرر فقرة اخيرة قانون العقوبات.

- نص المادة 303مكرر1 من قانون العقوبات المتضمنة جنحة حيازة و الترويج لتسجيلات أو صور أو وثائق خاصة متحصل عليها بالتقنية المنصوص عليها في المادة303مكرر.
نص المادة330مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة ممارسة أفعال الإكراه او التخويف المرتكبة من الزوج إضرارا بزوجته بغرض التصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية
- نص المادة331 من قانون العقوبات المتضمنة جنحة عدم دفع النفقة المقررة قضاء[75].
نص المادة442 فقرة1 من قانون العقوبات المتضمنة مخالفة الضرب و الجرح العمدي و ارتكاب اعمال عنف المؤدية لعجز لا تتجاوز15 يوم
و التالي يعد صفح الضحية سببا خاصا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية،شرط ان يصدر قبل صدور الحكم النهائي البات .
ثالثا- الصلح الجزائي :
يعرف الصلح الجزائي بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية،يتمثل في دفع المتهم مبلغ من المال للدولة أو تعويض للمجني عليه أو قبوله تدابير أخرى مقابل إنقضاء الدعوى العمومية[76]،حيث يضمن الصلح الجزائي للجاني تجنب عقوبة سلب الحرية مقابل تحقيق مصلحة للدولة و أجهزتها[77].
يجيز القانون الصلح في بعض الجرائم مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، حيث تجيز المادة381 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الصلح في المخالفات ،بنصها على(قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، و هذا ما نصت عليه المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 تنقضي الدعوى العمومية ،
كما نصت المادة459 مكرر[78]من قانون العقوبات على أنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص علبها بموجب المادة 459 المتعلقة بمخالفة

---

[75] و إن كان المشرع قد ربط الصفح بضرورة تسديد المبالغ المستحقة. راجع المادة331 من قانون العقوبات و قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2014/2/27 ،ملف رقم 0693539،مجلة المحكمة العليا،العدد1 لسنة 2014،ص405.

[76] محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،القاهرة2005،ص44.

[77] مدحت محمد عبد العزيز،الصلح و التصالح في قانون الاجراءات الجنائية،دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي،دار النشر العربية،الطبعة الاولى 2004،ص8.

[78] المضافة بموجب التعديل بالقانون06/20 المؤرخ في 2020/4/28، الجريدة الرسمية عدد25 المؤرخ في 2020/4/29

المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها10000دج على أن يتم ذلك خلال 10 أيام من الإخطار بالمخالفة[79].

كما أجاز المشرع لبعض الإدارات العمومية إجراء الصلح في مجال نشاطاتها في بعض المخالفات، ومنها إدارة الجمارك التي أجاز لها قانون الجمارك رقم07/79 بموجب المادة265 إجراء الصلح في بعض المخالفات الجمركية و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 ،كما أجاز المشرع لمفتشية العمل بإجراء مصالحة في المخالفات المتعلقة بعلاقات العمل طبقا لنص المادة155 من القانون رقم 11/90المتعلق بعلاقات العمل ،كما أجاز لوزارة التجارة إجراء صلح وفقا قانون المنافسة رقم06/95 المؤرخ في1995/1/25، و القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،كما اجاز القانون رقم 22/96 المتعلق بقانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إجراء المصالحة مع المخالف[80]،و ذلك بموجب المادة 9 مكرر التي منحت لجنتي المصالحة المحلية و الوطنية اجراء المصالحة في الجنح المرتكبة على أن يلتزم المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه لتنقضي معها الدعوى العمومية،على ان لا يكون المخالف ممن إستثنتهم المادة9مكرر1 من نفس القانون[81].

رابعا – تنفيذ اتفاق الوساطة:

إستحدث المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية155/66 بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 إجراء جديدا بديلا عن الدعوى العمومية يعرف بالوساطة في المواد37مكرر الى37مكرر9 ، يجوز بموجبه لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو بطلب من المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، في بعض الجنح المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 و في جميع المخالفات.

تتم الوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية[82] بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية ، هذا الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه[83] ، فإذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا لم يتم تنفيذ

---

[79] عمر خوري،المرجع السابق،ص24 ، 25.

[80] محادي الطاهر،اجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مجلة الفكر،العدد 12،جامعة بسكرة،ص515

[81] المادة9مكر و9مكرر1 من القانون22/96 2010 المتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الخارج.

[82] يوقف سير تقادم الدعوى العمومية خلال الإتفاق على محضر الوساطة و مدة تنفيذه طبقا للمادة 37مكرر 7.

[83] المادة37مكرر3 من الأمر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الاتفاق في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[84].

[84] المادة37مكرر8 من الأمر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.